

مللقى الأبحر

@ 163 @ أقر بالولادة أو سكت وإن جد فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعتن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين وعند الإمام بلا